المسؤولية المهنية للمحامي وفقاً للتشريعات الأردنية

حازم علي ابراهيم النسور [1] ، رولا محمد سعد برهم[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.07

[1و2] قسم القانون، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن .
* للمراسلة halnsour@meu.edu.jo:

تاريخ استلام البحث:2/4/2024
تاريخ قبول البحث: 12/1/2025

الملخص

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية المهنية للمحامي وفقاً للتشريعات الأردنية تشمل مجموعة من الواجبات والتزامات التي يجب على المحامي الالتزام بها أثناء مزاولة مهنته. يُشترط على المحامي أن يمتلك معرفة قانونية وأخلاقية عالية، وأن يُظهر النزاهة والنصح لعملائه. في حالة تقديم مشورة قانونية، يجب عليه التأكد من دقة المعلومات والمراجع، وتقديم النصائح الملائمة والموضوعية. يتوجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي يتعرف عليها خلال تعامله مع العملاء. في حالة ارتكابه لإهمال مهني أو مخالفة للقانون، يمكن أن يتعرض للمسائلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها. بالتالي، يجب على المحامي أداء واجباته بنزاهة ومهنية لضمان حماية حقوق ومصالح العملاء والحفاظ على سلامة مهنته وسمعته. خرجت الدراسة بنتائج أبرزها: أهمية تقديم المشورة القانونية بناءً على المعرفة القانونية الصحيحة وتجنب النصح بأفعال غير قانونية أو غير ملتزمة بالأخلاق المهنية، وتوصيات أبرزها: تعزيز التوعية للمحامين بالتشريعات والأنظمة المهنية والأخلاقية.

الكلمات الدالة: المحامي، المسؤولية المهنية، التزامات، الإهمال المهني، العقوبات.

Professional Conduct for Legal Practitioners in the Jordanian legislation

Hazem Ali Ibrahim Al[1]-Nsour, Roula Mohammed Saad Barham [2]

[1,2]Department of Law, Faculty of Law, Middle East University,Jordan.

*** Crossponding author:** halnsour@meu.edu.jo

Recived:2/4/2024

Accepted:12/01/2025

Abstract

Professional conduct of a lawyer according to Jordanian legislation includes a set of duties and obligations that a lawyer must adhere to while practicing law. A lawyer is required to possess high legal and ethical knowledge, show integrity and give legal advice to clients. For this, the lawyer must ensure the accuracy of information and references, and provide relevant and objective advice. A lawyer is obliged to maintain confidentiality with clients. In case of committing professional negligence or violation of the law, he/she can be subjected to legal liability and penalties. Thus, a lawyer must perform his/her duties impartially and professionally to ensure the protection of the clients' rights and interests and maintain the integrity of his/her profession and reputation. This research study resulted in: the importance of providing legal advice based on correct legal knowledge and avoiding any advice regarding illegal or unethical actions. Therefore, this study recommends to raise awareness among lawyers of professional and ethical legislation.

Keywords: lawyer, professional conduct, obligations, professional negligence, penalties.

المقدمة:

تاريخيًا، كانت مهنة المحاماة تُعتبر مهنة حرة ومستقلة ذات أصول عميقة تعود إلى العصور القديمة، وقد استمرت تقاليدها وأعرافها الراسخة في تنظيم هذه المهنة عبر الزمن. يعتبر الالتزام بالقيم المسلكية والمهنية ومبادئ الشرف والنزاهة أساسيًا لضمان أداء مهنة المحاماة بفعالية واستقامة. تهدف المحاماة إلى تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة، وتُعتبر جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة. المحامي يُعتبر الداعم للحق وأحد أعمدة العدالة، حيث يُمارس حقه المقدس بالدفاع عن موكله، مستندًا إلى الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. ويعتبر وجود المحامي ودوره في الدفاع عن الحقوق والحريات أمرًا ضروريًا لضمان سير العدالة بشكل عادل. تحقيقاً لهذه الغاية، يُشدد الدستور الأردني على حق التقاضي واستقلالية القضاء عن التدخلات غير القانونية. تطوير النظام القضائي بشكل مستمر يسهم في تعزيز الكفاءة والجرأة والنزاهة، مما يُعزز الثقة في سير العدالة ويضمن تحقيق العدالة الصافية والنقية. لذا، يجب أن يظل المحامون، كجناح من جناحي العدالة، موضع اهتمام ودعم دائم لتطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات لتحقيق العدالة بكل معناها.

مهنة المحاماة تعتبر من المهن الحرة والمستقلة التي تتمتع بتاريخ عريق يعود إلى العصور القديمة، وتقاليدها وأعرافها الراسخة تشكل الأساس في تنظيم هذه المهنة. تعتمد مسؤولية المحامي على أحكام قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 وتعديلاته، بالإضافة إلى لائحة الآداب وقواعد السلوك التي تحكم مهنة المحاماة في الأردن. تتضمن مسؤوليات المحامي الثلاث البعد الأخلاقي والمدني والجزائي، وتنشأ هذه المسؤولية عندما يُخالف المحامي واجباته المهنية المفروضة عليه بموجب القوانين ولوائح الآداب وقواعد السلوك، أو يخالف أحكام القانون أثناء ممارسة مهامه المهنية. وبموجب التشريعات الأردنية، يتحمل المحامي المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية عند مخالفته للقوانين والتشريعات المنظمة لمهنته

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة حول المسؤولية المهنية للمحامي وفقاً للتشريعات الأردنية وتتمثل في:

1. نقص في التفاصيل القانونية: قد تعاني الدراسات السابقة من عدم كفاية التحليل القانوني للتشريعات الأردنية المتعلقة بمسؤولية المحامي، مما يؤثر على فهم القوانين وتطبيقاتها الفعلية.

2. عدم وضوح الإطار التشريعي: قد تعاني الدراسات السابقة من عدم وجود إطار قانوني واضح يحدد نطاق وحدود مسؤولية المحامي في الأردن، مما يؤدي إلى عدم وضوح الواجبات والحقوق المتعلقة بالمحاماة.

3. تباين التفسيرات: قد تواجه الدراسات السابقة صعوبة في فهم التفسيرات المتعددة للتشريعات الأردنية المتعلقة بمسؤولية المحامي، مما يجعل من الصعب الوصول إلى استنتاجات قاطعة حول هذا الموضوع.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة منها (الشوابكة، 2021) و (الأحمد، 2011) في تناولها موضوع المسؤولية المهنية للمحامي بالتدرج للتوصل إلى نتائج وتوصيات عملية يمكن الأخذ بها لتعزيز العمل المهني للمحامي في ميدان المحاماة.

أهمية الدراسة:

1. فهم الواجبات والحقوق: تساعد الدراسة على فهم الواجبات والحقوق المتعلقة بمسؤولية المحامي في ممارسة مهنته، وبالتالي تعزيز التزامه بأعلى معايير النزاهة والأخلاق في أداء واجباته المهنية.
2. تعزيز الثقة بالقضاء: من خلال فهم مسؤولية المحامي وتطبيقها الصحيح، يمكن تعزيز الثقة بالنظام القضائي وتعزيز الشعور بالعدالة والمساواة أمام القانون.
3. تطوير التشريعات: تساعد الدراسة في تحديد نواقص التشريعات القانونية وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين، مما يمكن من إصدار تشريعات جديدة أو تعديلات على القوانين القائمة لتحسين مسؤولية المحامي وتطبيقها.
4. تحسين ممارسة المهنة: توفر الدراسة إطاراً قانونياً محدداً يساعد المحامين على فهم وممارسة مهنتهم بطريقة مسؤولة ونزيهة، مما يعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام من خلال تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

بشكل عام، تسهم الدراسة في تعزيز مسؤولية المحامي وتطبيق القوانين الخاصة به بشكل صحيح، مما يعود بالفائدة على النظام القضائي والمجتمع في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة في الأردن من الفنون السامية والعريقة التي تشتمل على مجموعة من القيم والمبادئ التي تجعلها أحد أهم المهن. فهي تتميز بدورها الحيوي في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد والمجتمع، بالإضافة إلى توجيه المواطنين وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وفقًا للدستور والقوانين المحلية.

مهمة المحامي لا تقتصر على مجرد تمثيل الأفراد أمام القضاء، بل تمتد إلى تقديم المساعدة القانونية للمحتاجين والتوعية القانونية للمجتمع. ومن خلال تطبيق مبادئ العدالة وسيادة القانون، تُعد مهنة المحاماة جزءًا أساسيًا من النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة.تتعامل التشريعات الأردنية مع مهنة المحاماة من خلال قوانين نقابة المحامين الأردنيين، التي تنظم ممارسة المهنة وتحدد حقوقها وواجباتها. ومن خلال تلك التشريعات، يُعطى المحامون المجازون صلاحية ممارسة أعمال المحاماة، مما يبرز دورهم الحيوي في خدمة المجتمع وتعزيز مبادئ العدالة والنزاهة.

عندما يقوم المحامي بالدفاع عن موكله، فإنه في الواقع يمارس دورًا حيويًا يضمن كفالة حقوقه وفقًا للدستور والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. فقد أصبحت مهنة المحاماة ضرورة ملحة في ضمان العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة، حيث يُعتبر المحامي جزءًا من نظام العدالة وجزءًا من المحكمة نفسها.يسمى المحامون في بعض الأحيان "القضاء الواقف"، لأن دورهم لا يقل أهمية عن دور القاضي. فالقاضي لا يصدر حكمه استنادًا فقط إلى معرفته الشخصية، بل يعتمد على الأدلة والبينات التي تُقدم أمامه وفقًا للقانون والإجراءات المنصوص عليها. في القضايا

الجزائية، يتعين على المحامي أيضًا تقديم الأدلة والبينات التي تثبت براءة موكله، مما يبرز دوره في كشف الحقيقة وتقديمها إلى المحكمة.

لذلك، يمكن القول إن المحامين هم جناح من جناحي العدالة، حيث يُسهمون في بسط الحق وتحقيق العدالة من خلال تقديم الأدلة والبراهين التي تساعد على فهم الحقيقة واتخاذ القرارات القضائية الصائبة.

إن تقاليد المحاماة هي العماد الأساسي لتطبيقها ولكي تؤدي مهنة المحاماة رسالتها على أحسن وجه لا بد أن تجد ضمانتها الأولى في كفاءة واستقامة المحامين وفي تمسكهم أيضاً في القيم المسلكية ومبادئ الشرف.

عرف قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 وتعديلاته في المادة 6 منه مهنة المحاماة بأن المحامين هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.
ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية.
ج. لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.
د. تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.
هـ. تقديم الاستشارات القانونية.

وكذلك بين قانون نقابة المحامين الأردنيين أن هناك شرطاً لممارسة مهنة المحاماة وهو أن يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة في نقابة المحامين الأردنيين.[1]

المطلب الأول

شروط التسجيل في سجل المحامين الأردنيين

وهنا لا بد من الإشارة الى أن نقابة المحامين لديها ثلاثة من السجلات تحتفظ بها في دار النقابة وهي سجل المحامين المزاولين ، وسجل المحامين غير المزاولين ، وسجل المحامين المتدربين .[2]

ويكتسب المحامي صفته كمحامٍ مزاول لمهنة المحاماة بعد أن يتقدم بطلب الى مجلس نقابة المحامين صاحب الصلاحية بقبوله وتسجيله في سجل المحامين الأساتذة إذا توافرت فيه الشروط التالية[3]:

---

[1] المادة السابعة من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته التي تنص على أنه " يشترط في من يمارس مهنة المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة" (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23

[2] قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 وتعديلاته المادة 14 منه المنشور على موقع النقابة (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23.

[3] المادة الثامنة من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته(https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23.

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بإحدى جنسيات الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً كحد أدنى عن عشر سنوات. وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني ميز بين من يحمل جنسية عربية وبين من يحمل جنسية دولة أجنبية.

2. أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين سنة من عمره.

3. متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

4. مقيماً في المملكة الأردنية إقامة دائمة فعلية.

وهذا الشرط يعتبر من الشروط الهامه الواجب توافرها لمزاولة مهنة المحاماة ويجب على المحامين المحافظة على بقائه وتحققه أثناء مزاولتهم لمهنة المحاماة وعدم فقدانه ،وإذا ثبت للنقابة أن المحامي لا يقيم في الأردن إقامة دائمة فعلية فيملك مجلس النقابة عند ذلك أن يصدر قراراً يعتبر فيه أن المحامي قد فقد شرطاً من شروط اكتسابه صفة المحامي المزاول وعندها يصدر مجلس النقابة ووفقاً للصلاحيات المناطة له بالقانون قراراً يقضي بشطب المحامي غير المقيم إقامة فعلية في الأردن من سجل المحامين المزاولين ومثال ذلك المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين ويعمل في إحدى دول الخليج العربي ويقيم هناك طيلة أيام السنة ويأتي في الصيف للأردن مدة شهر ففي مثل هذه الحالة لا تعتبر إقامته إقامة فعلية دائمة ويعتبر فاقداً لهذا الشرط الأمر الذي يستلزم معه شطبه من سجل المحامين الأساتذة ، وتقوم نقابة المحامين في سبيل ضبط الهيئة العامة والتحقق من هذا الشرط فتخاطب إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام ليزودوهم بحركات القدوم والمغادرة للمحامين كل فترة زمنية ، وهناك لجنة في نقابة المحامين تسمى لجنة المزاولة تقوم من خلال المكلفين بها بتدقيق هذه الأسماء والتحقق من إقامة كل محام مزاول إقامة فعلية في الأردن أم لا ورفع تقريرها بذلك لمجلس النقابة الذي يتخذ قراره بشأن ذلك ويكون قرار مجلس النقابة قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية التي كانت سابقاً وقبل تعديل قانون القضاء الإداري في عام 2014 تسمى بمحكمة العدل العليا وقد سبق للقضاء الإداري أن تم الطعن لديه حول هذا الشرط الذي بدوره أصدر العديد من القرارات القضائية فإن المستفاد منها في حال ثبوت عدم توافر شروط مزاولة مهنة المحاماة من أي محام مسجل في سجل المحامين الأساتذة فإنه ينقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة.[1]

[1] موقع قرارك الإلكتروني(https://qarark.com) قرار المحكمة الإدارية رقم 153 /2019 تاريخ الدخول 2020/3/21 الذي جاء فيه " بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وبخصوص الشق الأول من القرار الطعين وباستقراء نصوص المواد7و8و (12)من قانون نقابة المحامين فإن المستفاد منها أنه في حال ثبوت عدم توافر شروط مزاولة مهنة المحاماة من أي محام مسجل في سجل المحامين الأساتذة فإنه ينقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة ولما كان البين أن المستدعي يمارس مهنة المحاماة في الأردن ويقيم فيها إقامة فعلية إلا أنه منذ عام 2011ولغاية عام 2018بدأ بمغادرة الأردن وقد بلغ عدد أيام غيابه عن الأردن 8أشهر في عام2011 و5أشهرعام2012 و3أشهرعام2013و10أشهر عام2014و10أشهرعام 2015و10أشهرعام 2016و10أشهرعام2017 و3أشهر عام 2018وهذا ثابت بموجب كتاب إدارة الرقابة والتقييم في الأمن العام المحفوظ في ملف

وعرف القضاء الأردني وخلص إلى مفهوم الإقامة الفعلية التي تمت الإشارة إليها في قانون نقابة المحامين الأردنيين بأن رابطة الإقامة الدائمة في الأردن هي رابطة قانونية مستمرة ودائمة تربطه بمكان إقامته الدائمة في وطنه ولا تنتهي هذه الرابطة أو تزول لأي سبب من الأسباب إلا بإرادته الجادة والأكيدة على وضع حد لتلك الرابطة باتخاذ مكان آخر لإقامته الدائمة. أما مفهوم الإقامة الفعلية فهي رابطة مادية واقعية تعني وجود المقيم وجوداً فعلياً في محل إقامته الدائم.

لا تنقطع إلا في الحالات التي تستدعيها الظروف العادية لأي محام كمغادرته الأردن للمرافعة في قضية أو أكثر من القضايا لدى محاكم الدول الأخرى دون الحصول على إذن إقامة ولو مؤقتة في بلد آخر ، الأمر الذي يفقده حقه للإقامة الفعلية في الأردن.[1]

أما الشرط الخامس لممارسة أعمال مهنة المحاماة فهو :

5. أن يكون المحامي محمود السيرة والسمعة وألا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقيةأ عقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة وألا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت وانقطعت صلته بأي

الدعوى رقم /12/1نقابة1038/تاريخ26/7/2018وحيث إن تردد المستدعي لخارج الأردن ينفي الصفة المشترطة ***للإقامة*** وهي الصفة ***الفعلية*** التي اشترطتها ***المادة /8/***د (من ***قانون نقابة المحامين*** باعتبار أن ***الإقامة الفعلية*** تعني تواجد المقيم تواجدا فعليا في محل إقامته الدائم لا ينقطع إلا في الحالات التي تستدعيها الظروف العادية وهذا ما لم يتم إثباته من قبل المستدعي فإن شرط ***الإقامة الفعلية*** المنصوص عليها في ***المادة /8/***د (من ***قانون نقابة المحامين*** يكون قد انتفى وبالتالي فإن القرار بخصوص الشق الأول من القرار الطعين يكون قد صدر موافقا للقانون وقام على سبب صحيح."

[1] https://qarark.com موقع قرارك الإلكتروني قرار المحكمة الإدارية رقم 15 /2013 تاريخ الدخول 2020/3/21 " إذا كان المستدعي يمارس مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية منذ تاريخ 2003/4/14 دون انقطاع ويقيم فيها إقامة دائمة فعلية إلا أنه ومنذ عام (2006) أخذ يتردد على المملكة المتحدة وأمريكا وبلجيكا وبلغ مجموع مغادرته سنة (2006) (4 شهور و 3 أيام) وعام (2007) (5 شهور و12 يوم) وعام (2008) (4 شهور و 9 أيام) وغادر البلاد بتاريخ 2012/3/11 ولا يوجد ما يفيد بعودته إلى المملكة الأردنية الهاشمية . فإن تردد المستدعي وغيابه لمدة تتجاوز المئة وعشرين يوماً في السنة الواحدة ليس من شأنه أن يؤثر على إقامته الدائمة في الأردن باعتباره مواطناً أردنياً يقيم في عمان وله مكتب لمزاولة مهنة المحاماة ولكننا نرى أن تردده بالصورة الآنفة الذكر إلى المملكة المتحدة وأمريكا وبلجيكا وغيرها لقضاء أعمال خاصة للإشراف والإدارة والمناظرة على ما آل للموكلين من تركه ليس من أعمال المحاماة والقضايا التي يتوجب متابعتها بواسطة المحامين ، كما أن توكيله لبيع أراض في المملكة المتحدة ليس عملاً من أعمال المحاماة ، وهذا ينفي الصفة الثانية المشترطة *للإقامة* وهي الصفة *الفعلية* التي اشترطتها *المادة /8/*د) من *قانون نقابة المحامين* ، ذلك أن رابطة الإقامة الدائمة للمستدعي في الأردن هي رابطة قانونية مستمرة ودائمة تربطه بمكان إقامته الدائمة في وطنه ولا تنتهي هذه الرابطة أو تزول لأي سبب من الأسباب إلا بإرادته الجادة والأكيدة على وضع حد لتلك الرابطة باتخاذ مكان آخر لإقامته الدائمة. أما مفهوم الإقامة الفعلية فهي رابطة مادية واقعية تعني تواجد المقيم تواجداً فعلياً في محل إقامته الدائم لا تنقطع إلا في الحالات التي تستدعيها الظروف العادية لأي محام كمغادرته الأردن للمرافعة في قضية أو أكثر من القضايا لدى محاكم الدول الأخرى دون الحصول على إذن إقامة ولو مؤقتة في بلد آخر ، الأمر الذي يفقده حقه للإقامة الفعلية في الأردن وبالتالي فلا يتحقق شرط الإقامة الفعلية في الأردن المنصوص عليه في المادة (8/د) من قانون النقابة (قرار عدل عليا رقم 1990/254 وقرار عدل عليا رقم 1990/256 (الأمر الذي يكون معه القرار الطعين قد صدر موافقاً للقانون.

منها لأسباب ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق، ولمجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طالب التسجيل.

هذا الشرط يتطلب أن لا يكون طالب التسجيل محكوماً بجنحه أو جناية ماسة أو مخلة بالشرف والأخلاق ، والآلية المتبعة للتحقق من توفر الشرط هو حصول مقدم الطلب من شهادة عدم المحكومية من إدارة التحقيقات الجنائية توشر إلى أنه محمود السيرة والسلوك وفي ذلك خلصت المحكمة الإدارية في قرارارها رقم 2017/431 إلى " تطبيق القانون على الوقائع الثابتة وبخصوص شق القرار المتعلق بشطب المستدعي من سجلات المحامين المتدربين لدى النقابة كونه غير ***محمود السيرة والسلوك***، وباستقراء المواد54 و63و 2/73من ***قانون نقابة المحامين*** النظاميين وتعديلاته رقم11لسنة1972 فإن المشرع قد حصر اختصاصات مجلس النقابة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها بالمادة63من قانون نقابة المحامين ومنها عقوبة الشطب من سجل المحامين في حال أدين المحامي بحكم قطعي ".[1]

أما الشرط السادس من اكتساب صفة المحامي فهو أن يكون قد حصل على شهادة الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها وأن تكون الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحته إياها وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة مجلس التعليم العالي أو أي جهة ذات علاقة قائمة في الجامعات المعاهد والمعترف بها.

ويضع مجلس النقابة معاييراً وأسساً بسبب كثرة الجامعات فتضع ضوابط على الجامعات التي يتقدم بها طالب الانتساب إلى النقابة فكان لا بد من هذه المعايير مثلاً كما التعليم العالي الذي يقبل شهادة خريج إحدى الجامعات الأجنبية أو العربية فلا تعتمدها وزارة التعليم بسبب وجود ملاحظات عديدة ويتم إجراء التنسيق بين مجلس النقابة ووزارة التعليم العالي على موضوع الجامعات المعترف بها أو الجامعات غير المعترف بها.

7. أن يكون قد أتم التدريب المنصوص عليه في القانون وحقق متطلبات التدريب وفقاً لنظام التدريب المعتمد في نقابة المحامين.

8 . أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو القطاع الخاص أو أي وظيفة أخرى أي أنه لا يجوز للمحامي أن يجمع بين مهنة المحاماة وأي مهنة أخرى ولا يجوز أن يكون موظفاً رسمياً ومحامياً. وذلك لسمو مهنة المحاماة ورفعها ، ولا يجوز أن يكون محامياً وتاجراً.

فكيف تتحقق النقابة من عدم جمع المحامي بين وظيفتين؟ فيتم طلب عدة أوراق صادرة عن عدة جهات بخصوص ذلك ورقة تثبت أنه غير موظف وكذلك مشروحات صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة لإثبات أنه ليس مسجلاً باسمه وأنه لا يملك أي شركة أو مؤسسة تجارية ويجب إحضار مشروحات من الضمان الاجتماعي بعدم

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com قرار المحكمة الإدارية رقم 431 /2017 تاريخ الدخول 2020/3/21.

وجود أي اشتراكات له فإذا تبين أنه مسجل في الضمان الاجتماعي يقرر مجلس النقابة رفض طلب التسجيل ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية .[1]

إذا تبين مخالفته للقانون تشطب المدة السابقة ويشطب تدريبه وإذا أراد الرجوع إلى النقابة فيعيد تدريبه ويقدم طلباً جديداً للانتساب في حال قام بتصويب وضعه وشطب سجله التجاري.

ط. أن لا يكون منتسباً لنقابة أخرى .

ي. دفع الرسوم المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

2. يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و ، ز) من هذه المادة، المحامون الأساتذة الأردنيون الذين سبق أن أجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون.

وتجدر الإشارة هنا إلى حالة تقديم محامٍ يحمل جنسية إحدى الدول العربية فقط دون الأجنبية لأن حامل الجنسية الأجنبية غير مشمول حسب منطوق المادة (9) من قانون نقابة المحامين الأردنيين فيحق للمحامي الذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يقدم طلباً للتسجيل في نقابة المحامين الأردنيين وتكون الصلاحية للمجلس بقبول تسجيله أم لا ؟ ولكن المشرع في قانون النقابة وضع قيداً وشرطاً لذلك وهو أن تكون نقابة المحامين في الدولة العربية التي يحمل المحامي جنسيتها تعامل المحامي الأردني بالمثل وكذلك المحامي المتدرب وإلا يرفض الطلب وتعتبر هذه الطلبات قليلة مع أنه يشترط أن يتوافر مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الحالة كما بيّنّا أعلاه .

المطلب الثاني

الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين ممارسة أعمال مهنة المحاماة

من المبادىء السامية والراسخة في مهنة المحاماة هي ضرورة قيام المحامي بعمله باستقلال وحياد تام لذا فقد تم وضع العديد من الضوابط على الأعمال والمهن التي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة وهي:-

1. رئاسة السلطة التشريعية :

فإذا أصبح المحامي نائباً في مجلس الأمة يجوز الجمع وتم انتخابه أو اختياره لترأس أحد المجلسين الأعيان أو انتخب رئيساً لمجلس النواب فيجب عليه أن يقدم استدعاء إلى مجلس النقابة يطلب بنقل اسمه من سجل

[1] موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2019/182 الذي جاء فيه " تقام دعاوى الإلغاء على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه وفقا للمادة (7/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 وحيث إن القرار المشكو منه صدر عن المجلس الاستئنافي الثالث ولم يصدر عن مجلس نقابة المحامين وبالتالي فإن الخصومة تنعقد مع المجلس الاستئنافي الثالث وليس مع مجلس نقابة المحامين وحيث إن الطاعن (المستدعي) اختصم في دعواه إلى مجلس نقابة المحامين ولم يختصم المجلس الاستئنافي الثالث مصدر القرار المشكو منه فإن الدعوى والحالة هذه تكون مستوجبة الرد شكلاً لعدم الخصومة،وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فإن حكمها متفق وأحكام القانون.

المحامين المزاولين إلى سجل المحامين غير المزاولين ، وإذا انتهت فترة رئاسته للمجلس جاز له أن يعود لممارسه مهنة المحاماة بعد أن يقدم استدعاء إلى مجلس النقابة لإعادة نقله إلى سجل المحامين المزاولين.[1]

أ. الوزارة .

ب. الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب أو مكافاة عدا من يتولى من المحامين الأساتذة أعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة .

ج. احتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها .

د. منصب مدير في أي شركة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو أية وظيفة فيها .

هـ. جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي، أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماة .

2. لا تسري أحكام هذه المادة على الاشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافية وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الأردنية أو العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل أو جزئي .

ونجد بأن المشرع الأردني وفي قانون نقابة المحامين الأردنيين قد بين عدداً من الوظائف التي لا يجوز الجميع فيما بينها وبين أعمال مهنة المحاماة لما لمهنة المحاماة من أهمية بالغة .

المبحث الثاني

استقلال المحامي في عمله وأثناء تأدية واجبه

إن استقلال المحامي تعني أداء المحامي لواجباته خدمة لموكله وعلى نحو مستقل ونزيه ومتحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية وحق سلطة القضاء دون خوف ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات المهنة وعليه فإن استقلال المحامي يتمثل في أن لا يقع تحت تأثير أي جهة كانت أثناء الدفاع عن موكله ولا بد من الإشارة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية والمبادئ الاسترشادية المنبثقة عن مؤتمرات المحامين ونتناول ذلك من خلال .

المطلب الأول

ضمانات استقلال المحامي في ظل التشريعات الدولية

انبثق عن المؤتمر الدولي للمحامين بموناكو سنة 1954 قانون دولي لآداب المحاماة، وقد أكد مؤتمر لاجوس للمحامين "أنه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون" ، كما تضمن الإعلان الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين بأثينا لسنة 1995 " أن المحامين فى كافة الدول يجب

[1] انظر لطفاً المادة 11 من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته والمادة 4 و5 من النظام الداخلي لنقابة المحامين المنشورين على موقع نقابة المحامين .https://www.jba.org.jo/ دخول بتاريخ 2020/3/23

أن يحافظوا على استقلال مهنة المحاماة وأن يطالبوا بحقوق الإنسان فى إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة".[1]

ونصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين واستقلالهم على مجموعة من المبادئ الأساسية كضمانة لأداء المحامين لمهامهم ومنها ما يلي:[2]

1. تكفل الحكومات للمحامين ما يلي:
- القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون خوف أو إعاقة عملهم أو مضايقة أو تدخل غير لائق في عملهم.
- القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم داخل البلد وخارجه على حد سواء.
- عدم تعريضهم، أو تهديدهم بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب مهنة المحاماة المعترف بها.
2. توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية واجباتهم.
3. لا يجوز نتيجةً لأداء المحامين لمهامهم وواجباتهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
4. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق فى الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محامٍ فى المثول أمامها نيابةً عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد صفته كمحامٍ طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.
5. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التى يدلون بها بحسن نية، سواء كان ذلك فى مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.
6. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التى في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع فى غضون أقصر مهلة ملائمة.
7. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التى تجري بين المحامين وموكليهم فى علاقاتهم المهنية.

---

[1] الموقع الإلكتروني اتحاد المحامين العرب ، المعاهدات والاتفاقيات الدولية http://www.alu1944.org/ تاريخ الدخول 2020/3/24 .

[2] الموقع الإلكتروني لمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html تاريخ الدخول 2020/3/24 .

المطلب الثاني

ضمانات استقلال المحامي في ظل التشريعات الوطنية

ضمن المشرع الأردني استقلال المحامي أثناء تأدية واجباته المهنية في العديد من التشريعات وأهمها ما ورد في قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته حيث أكد من خلال أحكامه على ضمانات عدة لاستقلال المحامي في عمله تمثلت بما يلي:

- المادة 40 من قانون نقابة المحامين التي نصت على أنه:

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.
2. يجب أن ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.
3. لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.
4. على النيابة أن تخطر النقابة عند الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محام وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق.
5. في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.
6. يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاض أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها.

- نصت المادة 39 من القانون ذاته على ما يلي:

"للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاها مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية."

- وجاء قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 معززاً لما تضمنه قانون نقابة المحامين من ضمانات حيث نصت المادة 10 منه على ما يلي:

"لدى تطبيق هذا القانون تراعى أحكام قانون نقابة المحامين لسنة 1955 بالنسبة للمحامين النظاميين " .

المطلب الثالث

واجبات المحامي

أولاً : أبرز واجبات المحامي تجاه المحاكم والقضاة وفق أحكام قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة تتمثل بما يلي:

أ . يجب على المحامي أن يحترم المحاكم ولا يقتصر هذا على شخص القاضي وإنما يجب أن يشمل أيضاً مركز القاضي والمحافظة على هيبته وكرامته.

ب . لا يجوز للمحامي أن يقدم شكوى أو دعوى ضد قاض سواء كانت الشكوى أو الدعوى شخصية أو بالوكالة عن شخص آخر إلا بعد أخذ إذن خطي من النقيب.

ج. محاولات ممارسة النفوذ الشخصي على المحاكم.

د. أما بالنسبة للمحامي الذي يقوم بدور تمثيل الحق الشخصي ومساعدة النيابة العامة فإن واجبه الأساسي هو ضمان تحقيق العدالة وفق أحكام القانون، وإن أية محاولة لطمس الوقائع أو البينات التي تثبت براءة المتهم هي من المخالفات المسلكية.

هـ. على المحامي أن يظهر بالرداء الخاص المحدد في النظام الداخلي لنقابة المحامين أثناء أدائه لمهامه في المحاكم ودوائر النيابة العامة .[1]

ثانياً : أبرز واجبات المحامي المسلكية تجاه موكله وفق أحكام قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة ما يلي [2]:

أ- المثول مع موكله أمام المدعي العام والضابطة العدلية في مرحلة الاحتجاز.

ب- على المحامي أن يطلع على النصوص القانونية الخاصة بالتهمة الموجهة لموكله وتقديم دفاعه بشكل جيد بعد الاطلاع على الملف والعلم بالتهمة المسندة لموكله فله أن يسلك الطريقة التي تستند إلى القانون والتي يراها ناجحة في دفاعه، فلا يؤاخذ المحامي عما يورده في مرافعاته شفاهة أو كتابة بما يستلزمه واجب الدفاع .

ت- على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حال تجاوزه حدود وكالته عن أي خطأ جسيم.

ث- على المحامي أن لا يتأثر بموقفه الشخصي أو موقف السلطة أو الرأي العام في التهمة المسندة لموكله ، فإن ارتضى أن يتولى مهمة الدفاع فإنه يصبح ملزماً في تقديم كل دفاع يسمح به القانون.

---

[1] المادة 59 من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 .

[2] المواد 54 و55 و 100 من قانون نقابة نقابة المحامين وتعديلاته و المادة 3 من لائحة آداب المهنة موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 .

ج- على المحامي الإفصاح لموكله عن الآثار القانونية المترتبة عليه عن الجرم المسند له.

ح- على المحامي أن يتقيد بالمدد المحددة في القانون كي لايفوت على موكله أي حق.

خ- على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها .

د- على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم .

ذ- لا يجوز للمحامي المكلف بالدفاع عن موقوف فقير أن يطلب إعفاءه من هذا التكليف لسبب غير جوهري وعليه أن يبذل أقصى جهده في أداء هذا الواجب .

المبحث الثالث

طبيعة المسؤولية المهنية للمحامي

بدايةً وقبل الخوض بمفهوم المسؤولية المهنية للمحامي وصورها لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم أخلاق المهنة أو آداب المهنة فهي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المحترف في مهنته تجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل، وتجاه نفسه وذاته ، وتنحصر المصادر التي تتخذ على أساسها القرارات المهنية ذات الطبيعة المتعلقة بالأخلاق والسلوك في ثلاث منظومات رئيسية:

- منظومة القيم الخاصة بالفرد طبقاً لتربيته وتكوينه ودرجة تدينه .
- منظومة القيم السائدة في المجتمع بصفة عامة.
- لوائح آداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، والتي تضع القواعد المناسبة لممارسات السلوك عند قيام المهنيين بالتزاماتهم تجاه الأطراف المختلفة(العملاء، الزملاء، المرءوسين، المجتمع، المهنة) .[1]

أما عن مفهوم المسؤولية بشكل عام فهي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل مجتمعه وتكون المسؤولية أدبية حال الإخلال بالتزام أدبي أو أخلاقي وتكون قانونية حال الإخلال بالتزام قانوني ، فالمحامي حينما يتولى الدفاع عن موكله وقيامه بواجبه المهني وفق أحكام القانون فإنه وبموجب عقد وكالته عن موكله يؤتمن على أمرين غاية في الأهمية بالنسبة للإنسان وهما المال والروح وليس أغلى وأثمن على الإنسان بفطرته من المال والروح .

وبالنظر إلى تنوع وتطور مهنة المحاماة وما لها من انعكاسات هامة على علاقة المحامي بموكله بحكم الرابطة القانونية القائمة بينهما وهي علاقة تتميز بخاصيتين أساسيتين أولهما أنها علاقة ثقة وثانيهما أنها مبنية على العنصر الشخصي بالمحامي الذي تم اختياره ليدافع عن مصالحه وحقوقه وحتى عن كرامته وحريته له ثقة كاملة فيه فهو سيصبح مستودع سره وحافظ حججه ووثائقه بل إنه سيكون وكيل أمره وما دام الأمر كذلك فإن المحامي الذي أنيطت بعهدته الحفاظ على أمرين هامين للأي إنسان ألا وهما المال والروح فرسالة الدفاع عن

[1] عمرو، دراج ،(2006) ، القاهرة ، آداب مهنة الهندسة ، ط2 ، ص 4 .

موكله هي رسالة أخلاقية لكن لها في نفس الوقت طابع قانوني باعتبارها عقد وكالة ما بين المحامي وموكله يرتب عدداً من الالتزامات ويتضمن حقوقاً للمحامي من أهمها حقه في الأتعاب وعليه واجبات هامة يتطلب على المحامي القيام بها وعدم الإخلال بها وإلا فإنه يصبح مسؤولا عن ذلك الإخلال الأمر الذي يطرق ومن أوسع أبوابه المسؤولية المهنية للمحامي وهو موضوع دقيق أنه يثير عدة مسائل منها ما هو أخلاقي تنظمه أخلاقيات المهنة ومنها ما هو قانوني باعتبار أن المحامي يتحمل تبعات إخلاله بالتزاماته عندما تثبت مسؤولياته المدنية والجزائية أو التأديبية وهذه هي صور المسؤولية المهنية للمحامي التي سنعرضها من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمحامي وطبيعتها

لقد ثارت عدة تساؤلات حول طبيعة علاقة المحامي بموكله أو عميله وعن طبيعة التزام المحامي تجاه موكله ، فالمسؤولية المدينة وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني في مواده التي تحدثت عن إحداث الضرر الموجب للتعويض وبين أن المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية عقدية أو تكون مسؤولية تقديرية حسب طبيعة العلاقة ما بين المحامي وموكله ففي حال وجود عقد أو اتفاقية أتعاب محاماة محددة للالتزامات المتقابة لكل طرف وحالة عدم وجود اتفاقية أتعاب محاماة أو عقد ما بين المحامي وموكله.[1]

فالمسؤولية العقدية تكون ناشئة جراء عدم التزام طرفي العقد بالالتزامات الناشئة عن العقد وبالتالي إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية ونشأ عنها ضرر جاز للمتضرر المطالبة بالأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام العقدي وفقاً لأحكام المادة 266 و363 من القانون المدني الأردني وما استقر عليه لاجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها بأن الضرر في حال المسؤولية العقدية يتمثل بالضرر الواقع فعلاً ، أما في حال المسؤولية التقصيرية تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز وتشمل الضرر بمختلف أنواعه كالضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب.[2]

---

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/26 المواد 256 وما بعدها من أحكام القانون المدني الأردني .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/47، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/26 الذي جاء فيه " لماثلة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية والتعويض عنها في حالة الإخلال بها هو عن الضرر الواقع فعلاً تطبيقاً لنص المادة (363) من القانون المدني وتخرج عن التعويض عن فوات الكسب الذي يدخل التعويض ضمن أحكام الفعل الضار المنصوص عليه في المادة (256) وما بعدها من القانون المدني ، وحيث إن الضمان في ***المسؤولية العقدية*** في الدعوى الماثلة ينحصر في ***الضرر الواقع فعلاً*** للمدعي الذي يمثل ثمن الصيصان التي نفقت وأية أضرار أخرى تتصل بذلك والنفقات التي تكبدها ، وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت للمدعي بفوات الكسب فيكون قرارها مستوجباً للنقض " .

فأي المسؤوليتين المترتبتين للمحامي الأقرب للتطبيق العقدية أو التقصيرية ؟ وبرأيي فإن المسؤولية العقدية هي الأقرب للتطبيق لوجود عقد وكالة و/ أو واتفاقية أتعاب محاماة بين المحامي وموكله وبالتالي وجود رابطة تعاقدية بينهما ، وإذا نشأ ضرر جراء هذه الرابطة التعاقدية فإننا نكون أمام مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد وما يترتب عليها من أحكام مع الإشارة هنا إلى أنه لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية في بعض الحالات وخصوصاً تلك التي تنشأ جراء تسخير المحكمة لأحد المحامين للدفاع عن أحد الأشخاص أو تقديم المساعدة القانونية له سنداً لأحكام المادة 100 من قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 وكذلك الخطأ المهني نجد أساسه الحقيقي في أعراف المهنة وأخلاقياتها السائدة أو المتعارف عليها على اعتبار أن المسؤولية المهنية تتخطى التقسيم الثنائي للمسؤولية المدني (والعقدية والتقصيرية) بوجود أخلاق وأعراف سائدة لمهنة المحاماة وقد تنشأ المسؤولية دون وقوع ضرر، ويكون في بعض الحالات منحصراً بوقوع مخالفة مسلكية للأعراف والتقاليد المستقرة بالمهنة تستلزم المساءلة التأديبية .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمحامي

المسؤولية الجنائية أو الجزائية ينطلق أساسها العام من ضرر لحق بالمجتمع حيث يتدخل المشرع عادة بتجريم هذه الأفعال انطلاقاً من القاعدة القانونية القائلة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وحينما يرتكب المحامي أثناء عمله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وجرمها المشرع كإساءة الائتمان على سبيل المثال، وعند ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمواجهة المحامي هو البحث في توافر عناصر وأركان الجريمة المنسوبة للمحامي وفقاً لأحكام المادة 423/4 من قانون العقوبات أنه لقيام *المسؤولية* الجزائية عن جرم *إساءة الائتمان للمحامي* يتوجب توافر الأركان والعناصر والأدلة-:

1. أن يكون الفاعل محامياً.
2. أن يكون حائزاً لمال الغير بصفته محامياً أو وكيلاً عنه بموجب عقد وكالة.
3. أن يصدر عنه فعل من أفعال التنفيذ من شأنه تحويل حيازته الناقصة على مال الغير المنقول إلى حيازة تامة وذلك بإنكاره والتصرف فيه أو الامتناع عن تسليمه بمحاكمة.
4. القصد الجرمي وهو العلم والإرادة.[1]

وإذا ما توافرت جميع عناصر وأركان الجريمة المنسوبة للمحامي وتعرضه للمسؤولية الجزائية فإن ذلك سيكون أساساً لتعرضه ومسائلته مسؤولية تأديبية وتعريضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 التي سنعرض لها تفصيلاً في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[1] انظر لطفاً المادة 423 من قانون العقوبات الأردني التي تنص على " تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة .1:خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجها إلى مخدومه أو صاحب العمل. 2 مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها3 ..وصياً ناقص الأهلية أو فاقدها. 4 .محامياً أو كاتب عدل 5 .كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

مع الإشارة إلى أن قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 بيّن في المادة 73 منه أنه على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، عليها أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم لإجراء المقتضى القانوني بحق هذا المحامي ولمجلس النقابة أن يوقع أياً من العقوبات المشار إليها في المادة (63) من هذا القانون بحق المحامي الذي أدين بحكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد التحقق من ظروف القضية التي أدين فيها .[1]

وهذا ما أيده الاجتهاد القضائي الأردني من حيث إعطاء الصلاحية لمجلس النقابة بعد صدور حكم جزائي قطعي بحق المحامي وتقدير خطوره وجسامة المخالفة المسلكية وبالنتيجة ممارسة سلطته التقديرية بفرض إحدى العقوبات الواردة في المادة 63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الصادرة بحقه.[2]

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية للمحامي

حينما يقدم المحامي على ارتكاب الخطأ المهني أو المسلكي فعند ذلك تقوم المسؤولية المهنية على المحامي ، فحينما يخل المحامي بالتزاماته العقدية أو واجباته التي فرضها عليه القانون أو اعراف مهنة المحاماة ويترتب على هذا الإخلال ضرر يلحق بموكله ، أو أنه قد قام بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر وبذل العناية المفروضة عليه قانوناً أو تعاقداً أو بما يخالف الأعراف والتقاليد المهنية ومن هنا فإن المحامي ملزم ببذل العناية والاهتمام واتخاذ جميع الاحتياطات وأن يكون حذراً ويقظاً في معاملاته المهنية ، ومن هنا جاء الفصل العاشر من قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 ليضع عدداً من النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التأديبية وبداية فإننا سنعرض لطبيعة هذه المجالس التأديبية وطبيعة عملها ومن يملك الحق بتحريك الدعوى المسلكية وصولاً إلى طبيعة العقوبات التي تفرضها هذه المجالس وعلى النحو التالي :

---

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28 قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 ، المادة73 منه على ما يلي " 1. على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم.2. لمجلس النقابة أن يوقع أياً من العقوبات المشار إليها في المادة (63) من هذا القانون بحق المحامي الذي أدين بحكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد التحقق من ظروف القضية التي أدين فيها ."

[2] قرار محكمة العدل العليا رقم 2006/475 ، الموقع الإلكتروني قرارك موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28الذي جاء فيه " إذا صدر حكم جزائي قطعي بادانة المحامي المستدعي بجنحة اساءة الامانه ونفذت العقوبه بحقه وهي من الجرائم التي تمس شرف مهنة المحاماه، فان هذا الحكم بمثابة توصية بإدانة المستدعي من قبل مجلس التأديب سنداً للمادة 73 من قانون نقابة المحامين ، فإذا أصدر مجلس النقابة قراره المطعون فيه والقاضي بإدانة المستدعي ومنعه من المزاولة لمدة خمس سنوات. فإن الإجراءات التي قام بها المستدعى ضده قد تمت وفقاً لأحكام المادتين 68 و73 من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنه 1972 وتعديلاته . وبما أن كافة الإجراءات والضمانات التي يتطلبها القانون قد روعيت من قبل المستدعى ضده واستند في قراره الطعين إلى القضية الصلحية الجزائية رقم 2001/4495 فصل 12/ 5/ 2002 فيكون القرار الطعين قد صدر سليما من حيث الإدانة وأسباب الطعن لا ترد عليه . أما بالنسبة للعقوبة فإن القرار الطعين وإن صدر عن سلطة لها حق تقدير خطورة وجسامة المخالفة المسلكية وما يناسبها من جزاء إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو . وحيث إن منع المستدعي من ممارسة مهنة المحاماه لمدة خمس سنوات لا تتناسب مع المخالفة المسلكية المنسوبة له وهو ما نراه يشكل غلواً في تطبيق العقوبة مما يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية مما يتعين معه إلغاء القرار المشكو منه من ناحية مقدار العقوبة فقط ".

الفرع الأول : المجالس التأديبية المشكلة لدى نقابة المحامين

يشكل وبقرار من مجلس النقابة عدد من المجالس التأديبية يتألف كل مجلس من ثلاثة محاميين أساتذة مزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن أمضوا في مزاولتهم في المهنة عشر سنوات ويسمى من بينهم رئيس ويتولى هذا المجلس التأديبي النظر في الشكاوى المحالة إليه وإصدار القرار المقتضى قانوناً بشأنها ومن الممكن أن يصدر المجلس قراره بالإجماع أو بالأغلبية ، كما يشكل أيضاً وبقرار من مجلس النقابة عدد من المجالس التأديبية الاستئنافية من خمسة محاميين أساتذة مزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة في مزاولة المهنة ويسمى من بينهم رئيس لهذا المجلس بحيث يتولى هذا المجلس النظر في الطعونات التي تقدم على قرارات المجالس التأديبية وتكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس التأديبي الاستئنافي قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.[1]

الفرع الثاني : طبيعة عمل المجالس التأديبية والإجراءات التي تتم أمامها

يعتبر عمل المجالس التأديبة ذا طابع قضائي وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتم أما المجالس التأديبة فيطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وتطبق أحكام الرد والتنحية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق برد وتنحية أعضاء المجلس التأديبي والمجلس التأديبي الاستئنافي (الاعتراضية) فتتم معاملتهم معاملة القضاة وما يطبق على القضاة من حيث الرد والتنحية يطبق على أعضاء المجالس التأدبية ونظرا للصلاحية الممنوحة له بإصدار عقوبات في حق المحامي المشتكى عليه ولذلك لا بد من تمكين المحامي من ممارسة حق الدفاع المقدس عن نفسه وتقديم بيناته وحتى إن الأمر يتعدى ذلك بحيث يتاح للمحامي الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته وحتى توكيل محام زميل نيابة عنه كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الجزائية وكذلك يحق له أمام المجالس التأديبية سماع وتقديم البينات كالشهود مثلاً وخلافها من البينات القانونية والمنتجة في الإثبات في سبيل إظهار الحقيقية أمام المجالس التأدبية وصولاً للقرار الذي يصدر عن المجالس التأديبية بحق المحامي الذي يعتب عنواناً للحقيقة.[2]

---

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/7 تنص المادة 65 من قانون نقابة المحامين الأردنيين على ما يلي " 1. يشكل مجلس النقابة مجلساً تأديبياً أو أكثر من ثلاثة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من أعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيس له .2 أ. يتم الاعتراض على قرارات مجلس التأديب إلى مجلس النقابة .ب. للمجلس تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس تأديب استئنافي واحد أو أكثر يتألف من خمسة من المحامين الأساتذة المزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة ويسمى من بينهم رئيس لهم .

[2] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 70 من قانون نقابة المحامين الأردنين على " 1. يتبع المجلس التاديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة، وللمحامي المشتكى عليه أن يوكل محامياً أستاذاً واحداً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن عدم الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.2 إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.3 لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي، إذا رأى أن هنالك

وتدون جلسات المجالس التأديبية في محاضر بحيث ينظم محضر بكل الإجراءات ويوقع من المجلس التأديبي ويعتبر المحضر ورقة رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير وتتم الإجراءات بالطريقة التي تتم أمام المحاكم في القضايا الجزائية فعند مثول الشاهد على سبيل المثال :

يملك المجلس التأديبي أن يصدر قرارات مستعجلة بمنع المحامي من السفر أو بوقف المحامي مؤقتاً عن ممارسة المهنة إذا راى أي ضرورة لذلك إلى حين الفصل في الدعوى المسلكية وتحتسب المدة من المدة التي سيصدر الحكم بها.[1]

وتكون جلسات المجالس التأديبية سرية وليست علنية وهذا يميز عمل المجلس التأديبي عن الأعمال الأخرى لما لها من خصوصية بغية المحافظة على سمو ورفعة مهنة المحاماة ورسالتها التي يؤديها المحامون الذين يعتبرون بمنزلة القضاء الواقف في رسالة الحق والعدل .

ويتولى إجراء التباليغ لدى المجالس التأديبية التبليغ المحضر المختص أو الشركات الخاصة المعتمدة المحاكم أما في قانون النقابة فيعين موظف في النقابة لإجراء التبليغات ومنحه صفة المحضر والضابطة العدلية.

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها المجالس التأديبية فإنها وفقاً لمنطوق المادة 1/72 من قانون نقابة المحامين في الشكوى المعروضة أمامه إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته بإحدى العقوبات الواردة في المادة 63 من قانون نقابة المحامين ونلاحظ أن النص لم يتضمن إعلان عدم مسؤولية المحامي في الشكوى المسلكية .

بحيث لا يملك المجلس التأديبي عند الفصل في الدعوى المسلكية أن يعلن عدم مسؤولية المحامي وهذا نص متميز أورده المشرع ضمن أحكام قانون نقابة المحامين ليؤكد على مبدأ سمو ورفعة مهنة المحاماة فالمحامي في المخالفات المسلكية إما الإدانة أو البراءة وقد أحسن المشرع صنعاً بذلك.[2]

أسباباً كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 66 من قانون نقابة المحامين الأردنين على " يجوز رد أعضاء المجالس التأديبية وأعضاء لجان وهيئات اعتراض تقدير الأتعاب أو رد أحدهم عند توافر سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويقدم طلب الرد إلى مجلس النقابة الذي عليه أن يفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوان النقابة وفقاً لأصول رد القضاة ويكون قرار مجلس النقابة قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة التي عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده بقرار غير قابل للطعن "

[2] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 72 من قانون نقابة المحامين الأردنين على " 1. يصدر المجلس التأديبي قراره بالشكوى إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون .2. يخضع قرار المجلس التأديبي للاعتراض لدى مجلس النقابة الذي له النظر فيه أو إحالته لأي من المجالس التأديبية الاستئنافية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً ..."

الفرع الثالث : من صاحب الحق برفع الدعوى المسلكية بمواجهة المحامي

حسب أحكام قانون نقابة المحامين فإن من يملك تحريك الدعوى المسلكية ضد المحامي هو :[1]

1. بناء على طلب وزير العدل أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام .

2.بناء على شكوى يتقدم بها أحد المحامين.

3. بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

وقد بين المشرع الأردني في قانون نقابة المحامين شروط تقديم الشكوى أو الدعوى المسلكية وهي :-

1.أن تكون خطية: بمعنى أن نقيب المحامين ومجلس النقابة من بعده لا يملك إحالة أي محام بناء على شكوى شفهية.

2. تقدم إلى نقيب المحامين ويرسل النقيب نسخة عن الشكوى إلى المحامي المقدمة بحقه الشكوى الذي بدوره يتيح له النقيب الرد على الشكوى خلال 15 يوماً وللنقيب وإذا ما وجد أن هناك جدية وأسباب واقعية للشكوى وبعد عرضها على المجلس النقابة له أن يحيلها إلى المجلس التأديبي للتحقيق وإجراء المتضمن القانوني ، وإذا وجد النقيب أن الشكوى كيدية له أن يقرر حفظ الشكوى ولا يحيلها إلى المجالس التأديبية.

3. مجلس نقابة المحامين حيث يملك المجلس أن يحيل أحد المحامين إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي تصرف لا يتفق مع واجبات مهنة المحاماة وأعرافها وقيمها وسمو أخلاقها ، مع الإشارة إلى أنه وفي حال أن انفصل المحامي عن المهنة فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن أعمال وأفعال ارتكبها خلال مزاولته لمهنة المحاماة.[2]

الفرع الرابع : العقوبات التي تفرضها المجالس التأديبية في نقابة المحامين الأردنيين

لقد بينت المادة 1/63 من قانون نقابة المحامين طبيعة العقوبات التي تملك المجالس التأديبية فرضها على المحامي المخالف والمحال إليها للنظر بالدعوى المسلكية بمواجهته وعلى النحو التالي :[3]

---

[1] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 68 من قانون نقابة المحامين الأردنين على" أ. ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي .1:بناء على طلب وزير العدل أو رئيس النيابات العامة أو النائب العام.2 بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين.3 .بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين. ....."

[2] موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 68 من قانون نقابة المحامين الأردنين على " ب. تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق. ج. يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي."

[3] انظر لطفاً المادة 63 من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23.

1-كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ . التنبيه.

ويعرف التنبيه لغةً بأنه إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب. وفي اللغة، هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب. وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل، إعلاماً بما في ضمير المتكلم للمخاطب.[1]

فإذا أخل المحامي بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة ، أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام:

ب. التوبيخ.

التوبيخ في اللغة: لوم وعذل وتأنيب يصاحبه تعنيف وتهديد، وإغلاظ في القول.
وعرَّفه بعض التربويين بأنه: "توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين صدر عنه.[2]
وأرى كباحث أن هذه العقوبة غير فعاله في التطبيق كون التوبيخ كعقوبة في حال إيقاعها قد يصل وفقاً لمفهومها إلى استخدام ألفاظ ومصطلحات تعتبر شتماً وذماً وتحقيراً ومثل هذه الألفاظ تكون مجرمة بنص القانون وهذا أحد المحاذير التي تحول إلى استخدامها وتطبيقها ولم أجد ضمن قرارات القضاء الإداري أي قرار صادر عن القضاء الإداري متعلق بعقوبة التوبيخ مما يدل على قلة تطبيق مثل هذه العقوبة التأدبية ولهذا فإنني أوصي بتعديل قانون نقابة المحامين لشطب هذه العقوبة من العقوبات الواردة في المادة 63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين .

ج. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

---

[1] الموقع الإلكتروني لمعجم اللغة العربية https://www.almaany.com/ar/dict/ar تاريخ الدخول 2020/3/28 بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة ووفقاً لصلاحية المجلس التأديبي المشكل من مجلس نقابة المحامين سواء كان مجلسا تأديبيا أو مجلسا تأديبيا استئنافيا وفي حال كانت المخالفة أو الإخلال تتناسب مع عقوبة التنبيه دون سواها من العقوبات الأخرى الواردة في المادة 63 من قانون نقابة المحامين يقوم مجلس النقابة بإيقاع عقوبة التنبيه على المحامي المخالف كعقوبة مسلكية .

[2] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1980/63، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28 الذي جاء فيه " إن *المادة 3/63 من قانون نقابة المحامين* النظاميين قد حددت الجزاء الذي يجوز للسلطات التأديبية فرضه وإن عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة أسبوع واحد تقع ضمن الحد المنصوص عليه في القانون ويدخل ضمن السلطة التقديرية لمجلس النقابة دون معقب عليها من محكمة العدل العليا طالما أن العقوبة المفروضة لا تشكل غلواً في التقدير لتشكل إساءة استعمال السلطة" .

وهذه العقوبة التأدبية تعتبر من أكثر العقوبات تطبيقاً على المحامين المخالفين ، ونلاحظ بأن المشرع لم يبين الحد الأدنى لهذه العقوبة الواردة ضمن نص المادة 63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين أسوة بالتشريعات الجزائية التي تحدد في معظم حالاتها الحد الأدنى والأعلى للعقوبات الواردة .

وكذلك نجد بأن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أن القضاء الإداري لا يملك التعقيب على الأدلة التي كوّن منها مجلس التأديب قناعته إنما للمحكمة أن تتحقق فقط فيما إذا كانت الإجراءات التأديبية قد تمت وفق الأصول وأن النتيجة التي انتهى إليها المجلس التأديبي مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما هو ثابت من أوراق الدعوى , وأن كافة الإجراءات والضمانات التي يتطلبها القانون قد تمت مراعاتها من قبل مجلس التأديب والمجلس الاستئنافي.[1]

د. الشطب النهائي من سجل المحامين.

وهذه العقوبة التأدبية أو المسلكية تعتبر من أشد العقوبات التي يمكن فرضها على المحامي المخالف واجباته التي فرضها عليه القانون أو أعراف مهنة المحاماة ويترتب على هذا الإخلال ضرر يلحق بموكله ، أو أنه قد قام بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر وبذلك العناية المفروضة عليه قانوناً أو تعاقداً أو بما يخالف الأعراف والتقاليد المهنية وتضاهي عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في التشريعات الجزائية وإن إيقاعها على المحامي المخالف يعتبر أمراً متفقاً وأحكام القانون كونها من العقوبات الواردة ضمن المادة 63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972

وتكون آلية التنفيذ لعقوبة المنع أو قرار الشطب بعد صدوره عن المجلس التأديبي يقوم نقيب المحامين بمخاطبة وزير العدل والمجلس القضائي الأردني الذي يتولى إدارة مجلس القضاء بصدور قرار يقضي بمنع أحد المحامين من مزاولة مهنة المحاماة أو شطبه من سجل المحامين المزاولين فيقوم وزير العدل ورئيس المجلس القضائي بإصدار تعميم لجميع المحاكم بالمملكة بمضمونه ، وعندما يأتي المحامي الذي تقرر وقفه أو شطبه عن المزاولة

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1980/63، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28 الذي جاء فيه" **وفي الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة** وحيث إن الثابت في هذه الدعوى أن المستدعية وبعد توكيلها من المشتكين في الدعاوى لم تقم بواجبها المفروض عليها في الدفاع والمرافعة عن المشتكين المذكورين سابقاً أمام المحاكم المختصة رغم استلامها أتعاب محاماة عن تلك الدعوى ورسوم الدعاوى المذكورة وحيث إن المادتين 54)و (63من قانون نقابة المحامين أوجبتا على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها وأن لا يخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين والأنظمة الصادرة بمقتضاه وفي لائحة آداب المهنة.وحيث إن الفقه والقضاء الإداري قد استقرا على أن القضاء الإداري لا يملك التعقيب على الأدلة التي كوّن منها مجلس التأديب قناعته إنما للمحكمة أن تتحقق فقط فيما إذا كانت الإجراءات التأديبية قد تمت وفق الأصول وأن النتيجة التي انتهى إليها المجلس التأديبي مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما هو ثابت من أوراق الدعوى , وبما أن كافة الإجراءات والضمانات التي يتطلبها القانون قد تمت مراعاتها من قبل مجلس التأديب والمجلس الاستئنافي حيث تم تبليغ المستدعية للحضور وقامت بالحضور أمام المجلس التأديبي الاستئنافي الثاني ورغم إمهالها عدة مرات لتقديم بيناتها إلا أنها لم تقم بذلك وتخلفت عن الحضور وتم إجراء محاكمتها وفقاً للأصول والقانون وإن محكمتنا تجد أن الأفعال التي ارتكبتها المستدعية تضمنت مخالفة مسلكية لمهنة المحاماة ولها تأثير سلبي على سمعة المهنة وثقة الجمهور بهذه المهنة وتغدو العقوبة المفروضة تتناسب مع الفعل وتدخل في نطاق المشروعية وتتناسب والمخالفة المسلكية وليس فيها غلو وأسباب الطعن غير واردة على القرار الطعين ويتوجب ردها."

فإن القاضي الناظر للدعوى أو الكاتب العدل لا يقبل مثوله أو حضوره بصفته كمحام ولا يحق له إنابة محام آخر عنه بوكالته وهذا ما خلص إليه القضاء الإداري الأردني في العديد من قراراته.[1]

2 . تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين.

وهنا يتبين من نص المادة 2/63 من قانون نقابة المحامين الأردنيين أن هذه العقوبات تطبق على المحامين المتدربين والأساتذة المزاولين لمهنة المحاماة وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضائي الأردني.[2]

وختاماً فإن الباحثين يرون أن هناك عدة آثار تترتب على إيقاع العقوبات الواردة في المادة 63 من قانون نقابة المحامين من قبل المجلس التأديبي على المحامي عدا عن مخاطبة وزير العدل والمجلس القضائي بحيث لا يجوز للمحامي الذي منع مؤقتا من مزاولة مهنة المحاماة فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا حتى مباشرة أي عمل من

---

[1] قرار المحكمة الإدارية رقم 2018/409، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/1 الذي جاء فيه بعد التدقيق والمداولة قانونًا والاطلاع على أوراق هذه الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص بأن المستدعية محامية أستاذة مسجلة في سجل المحامين الأساتذة في نقابة المحامين الأردنيين .وكانت قد توكلت عن المشتكي)للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ونسبة العجز الدائم وبدل عطل وضرر ونفقات علاجية ثم صدر قرار حكم بالدعوى البدائية الحقوقية يقضي بإلزام المدعى عليهم بمبلغ 11395.350دينار وتم تصديق قرار الحكم من قبل محكمة الاستئناف بالقضية رقم .5060/2010وعند مراجعة شركة التأمين من قبل المشتكي لتحصيل حقوق ابنته في الدعوى المذكورة تبين له أن المستدعية قامت بتاريخ 10/3/2011بمراجعة الشركة وقامت بتوقيع مخالصة وقبضت مبلغ 11800دينار بموجب شيك دون إعلام المستدعي ودون أن تدفع له ماقبضته من الشركة، مما حدا بالمشتكي لتقديم الشكوى ضد المستدعية لدى نقابة المحامين الذي بلغها الشكوى بتاريخ 15/11/2011وتقدمت بجوابها بتاريخ 29/11/2011حيث صدر قرار مجلس النقابة بتاريخ 2/2/2013بإحالتها إلى المجلس التأديبي/الهيئة التاسعة للتحقيق بالشكوى وإصدار التوصية اللازمة بحقها، حيث تبين أن المستدعية كانت متدربة لدى وبتاريخ 9/2/2014أصدر توصيته بارتكاب المستدعية مخالفة لقانون النقابة وإيقاع عقوبة الشطب من سجل المحامين ورفع الأوراق إلى مجلس النقابة الذي نظر الشكوى وبلغ المستدعية وقرر السير بحقها غيابيًا لعدم حضورها، ، حيث قرر إدانتها بما نسب إليها من أفعال ولتكرار مخالفاتها وثبوت الشكوى بحقها وأن أفعالها تتنافى مع طبيعة وجوهر مهنة المحاماة وتشكل إخلالًا جسيمًا بمستلزمات المهنة قرر مجلس النقابة في القضية التأديبية رقم /460/2011)مكتوم (بتاريخ 12/4/2014وعملًا بالمادة /63/1د من قانون النقابة إيقاع عقوبة *الشطب النهائي* من سجل المحامين بحق المستدعية .وتم تبليغ وزير العدل والمجلس القضائي بعقوبة المستدعية حيث أصدر المجلس القضائي تعميمًا لكافة المحاكم بعقوبة المستدعية وتم منعها من الترافع أمام المحاكم نهائيًا بموجب التعميم .

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 177 لسنة 2014 ، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/1 الذي جاء فيه" تسري أحكام المادة 63 والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين فإذا كان المستدعي محامياً متدرباً وقام بقبول وكالة عن الغير ولم يصرح للموكل أنه محام متدرب وقبض منه مبلغ 600 دينار لحساب الرسوم والأتعاب وبموجب وصل المقبوضات صادر عنه بصفته محامياً وكما حضر المستدعي إلى منزل الموكل لأخذ الوكالة مخالفاً بذلك القانون والأصول ولائحة الآداب وقواعد السلوك للمحامين النظاميين ولم يقم بإقامة الدعوى ، وبما أن الفعل الذي ارتكبه المستدعي بظهوره كمحام أستاذ وهو غير ذلك يعد فعلاً ماساً بشرف وكرامة مهنة المحاماة ولا يليق به كمحام متدرب ويكون قرار مجلس نقابة المحامين بالشق الأول المتضمن شطب المستدعي من سجل المحامين المتدربين قد صدر بشكل موافق لنص المادتين 2/72 و 63 من قانون نقابة المحامين النظاميين.

أعمال مهنة المحاماة خلال هذه الفترة ، ويبقى المحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة خاضعا لأحكام القانون إلا أن فترة المنع تسقط من احتساب فترتي التدريب والتقاعد وإذا خاف تنفيذ عقوبة المنع من المزاولة أو الشطب وأقدم على ممارسة أي عمل من أعمال مهنة المحاماة فإنه يصبح أمام جريمة جزائية تتمثل بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى مسألة التدرج القضائي في الطعن في الأحكام التي تصدر عن المجلس التأديبي حيث إنها متوافرة ضمن أحكام قانون نقابة المحامين الساري المفعول ، كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، إذ يوجد مجلس تأديبي كمرحلة تقاض أولي و مجلس تأديبي استئنافي للاعتراض على قرار المجلس التأديبي بحيث يراقب إجراءات المجلس التأديبي ويملك أن يصادق على قرار مجلس التأديب أو يتم فسخه والقرار الذي يصدر عن المجلس التأديبي الاستئنافي يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 60 يوماً من يوم التبليغ أو من اليوم التالي إذا كان وجاهياً ، وكذلك فإن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية يكون قابلاً للطعن أيضاً لدى المحكمة الإدارية العليا.[1]

إذا لم يتقيد المحامي بقرارات المجلس التأديبي المجلس التأديبي والمكتسبة للدرجة القطعية فإنه عند ذلك يعتبر مرتكباً لجرم الامتناع عن تنفيذ أمر قضائي.[2]

---

(1) المادة (72) من قانون نقابة المحامين الأردنيين 1. يصـــدر المجلس التأديبي قراره بالشـــكوى إما ببراءة المحامي المشـــتكى عليه أو بإدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصـوص عليها في المادة (63) من هذا القانون .2. يخضـع قرار المجلس التأديبي للاعتراض لدى مجلس النقابة الذي له النظر فيه أو إحالته لأي من المجالس التأديبية الاسـتئنافية المشـكلة بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسـة عشـر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً 3. للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بالقرار الصـــادر عن المجلس التأديبي الاســتئنافي لدى محكمة العدل العليا خلال ســتين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً .

(2) المادة (1/473) من قانون العقوبات الأردني 1الســـاري المفعول 1. يعاقب بالحبس حتى أســـبوع أو بالغرامة حتى خمســـة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصـــدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعا فعليا إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها .

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن فهم المسؤولية المهنية للمحامي والالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية يعد أساسياً لضمان تقديم خدمات قانونية عالية الجودة وحماية مصالح العملاء. وبناءً على النتائج والتوصيات المقدمة، يمكن تحسين التشريعات والممارسات المهنية للمحامين في الأردن لتحقيق مزيد من الشفافية والنزاهة في مزاولة المهنة وخدمة المجتمع وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي.

نتائج الدراسة

1- خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية المهنية للمحامي وفقاً للتشريعات الأردنية تشمل عدة جوانب منها التأديبية والجزائية.
2- وجوب التزام المحامي بمعايير السلوك المهني والأخلاقي والقوانين المتعلقة بمزاولة المهنة.
3- أظهرت الدراسة أهمية تقديم المشورة القانونية بناءً على المعرفة القانونية الصحيحة وتجنب النصح بأفعال غير قانونية أو غير ملتزمة بالأخلاق المهنية.
4- وبيّنت الدراسة أن المحامي مطالب بحماية مصالح العملاء بالتزامن مع الامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة، وهذه من أهم الواجبات المهنية للمحامي.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. تعزيز توعية المحامين بالتشريعات والأنظمة المهنية والأخلاقيات المتعلقة بمزاولتهم لهذه المهنة.
2. أوصي بتعزيز التدريب المستمر للمحامين، بحيث يجب أن تكون هذه الدورات التدريبية إجبارية للمحامين بجميع فئاتهم (المتدربين والمزاولين) بهدف رفع المستوى المعرفي القانوني والمهني لهم.
3. تشجيع التحقيق والمساءلة في حالات عدم الامتثال للمعايير المهنية والأخلاقية، بالإضافة إلى دور النقابة في المراقبة المستمرة للأداء المهني للمحامين من خلال إلزامهم بتقديم تقارير دورية لسير أعمالهم.
4. تعديل وإعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بأعمال مهنة المحاماة، من الضروري مراجعة التشريعات المتعلقة بمهنة المحاماة بشكل يتناسب مع متطلبات المحامين ومن جهة أخرى تطويرها بشكل يتناسب مع التطورات القانونية والتكنلوجية.
5. إدراج مادة المسؤولية المهنية وأخلاقيات مهنة المحاماة كمادة تخصص إجباري لطلبة القانون في كليات الحقوق في الجامعات الأردنية .

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1.سلمان ، مشهور ، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ط1 ، دار الفيحاء ، عمان ، (1987).

2. سقف الحيط ، عادل ،حصانة المحامي دراسة قانونية مقارنة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2015).

3. سوادي ،عبد الباقي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،(2010) .

4.بدر، بلال عدنان ، المسؤولية المدنية للمحامي. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2007).

5.الجبوري، ياسين محمد ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية، ج1. ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، (2008).

6.حسين، محمد عبد الطاهر، المسؤولية المدنية: للمحامي تجاه العميل. ط1، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، (1993).

7.الحسيني، عبد اللطيف ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية: الطبيب. المهندس. والمقاول. المحامي .ط1، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، (1987).

8.الحلو، ماجد راغب ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية المدنية للمهنيين، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، (2000).

9.خطاب، طبلة وهبة ، المسؤولية المدنية للمحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية. ط1، مكتبة سيد عبدالله وهبه، القاهرة ، (1986).

10.الذنون، حسن علي. المبسوط في المسؤولية المدنية: الخطأ، ج2. ط1، دار وائل للنشر، عمان، (2006).

11.سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان، (2007).

12. السنهوري، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ج1.ط1، دار إحياء التراث ، بيروت، (1952).

13. سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، ج1. ط1، دمشق: (ت.م).

14.شلبي، محمد توفيق ، مسؤولية المحامي المهنية: مدنياً جنائياً. ط2، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية ،(1988).

15.العادلي، محمود صالح ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ط1. دار الفكر الجامعي ، مصر ، الإسكندرية ،(2003).

16.الفتاوي، ماجد والزميل، مهند ، حصانة القضاة والمحامين، ط1، دار عمار، الأردن، (2002).

.ثانياً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

أولاً: الرسائل الجامعية

1. أخرس، نشأت محمد. مسؤولية المحامي الجزائية في النظام القانوني الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ، (1989).
2. دراغمة، بشار فريح ، السبب في العقد (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن ، (2002).

ثانياً: الأبحاث

1. الضمور، علي ، مهنة المحاماة الواقع والطموح وتحديات المستقبل، مجلة نقابة المحامين الأردنية، (2002).
2. الكوراني، أسعد "شروط مزاولة مهنة المحاماة"، مجلة نقابة المحامين السورية ،العدد4 ، (1964) .

ثالثاً: القوانين :

1. القانون المدني الأردني .
2. قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 وتعديلاته.
3. قانون القضاء الإداري لسنة 2014 .
4. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته .
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .
6. قانون العقوبات الأردني .

رابعًا : قرارات المحاكم:

أ.قرارات المحكمة الإدارية والإدارية العليا .

ب. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

خامسا : مواقع إلكترونية :

1. المواد 54 و55 و 100 من قانون نقابة نقابة المحامين وتعديلاته و المادة 3 من لائحة آداب المهنة موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 الساعة PM5:42

2. https://qarark.com موقع قرارك الإلكتروني قرار المحكمة الإدارية رقم 15 /2013 تاريخ الدخول 2020/3/21 " إذا كان المستدعي يمارس مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية منذ تاريخ 2003/4/14 الساعة PM3:23

3. https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html تاريخ الدخول 2020/3/24

4. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 177 لسنة 2014 ، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/1 الساعة PM 1:22

5. قرار المحكمة الإدارية رقم 2018/409، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/1. الساعة PM7:15

6. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/47، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/26 الساعة PM9:01

7. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1980/63، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28 الساعة PM5:33

8. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1980/63، موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28 الساعة PM1:44

9. قرار محكمة العدل العليا رقم 2006/475 موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/28الساعة AM12:11

10. المادة 11 من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته والمادة 4 و5 من النظام الداخلي لنقابة المحامين المنشورين على موقع نقابة المحامين .https://www.jba.org.jo/ دخول بتاريخ 2020/3/23 الساعة AM12:00

11. المادة 59 من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 الساعة AM11:12

12. المادة 63 من قانون نقابة المحامين لسنة 1972 وتعديلاته موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 الساعة AM9:23

13. الموقع الإلكتروني اتحاد المحامين العرب ، المعاهدات والاتفاقيات الدولية http://www.alu1944.org/ تاريخ الدخول 2020/3/24 الساعة AM10:25

14. موقع الإلكتروني لمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 2024/12/13 الساعة PM5:12

15. الموقع الإلكتروني لمعجم اللغة العربية https://www.almaany.com/ar/dict/ar تاريخ الدخول 2020/3/28 الساعة 8:12 AM

16. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com قرار المحكمة الإدارية رقم 431 /2017 تاريخ الدخول 2020/3/21 الساعة PM12:00

17. موقع قرارك الإلكتروني(https://qarark.com) قرار المحكمة الإدارية رقم 153 /2019 تاريخ الدخول 2020/3/21 الذي جاء فيه " بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وبخصوص الشق الأول من القرار الطعين وباستقراء نصوص المواد7و8و(12) تاريخ الدخول 2024/12/15 الساعة AM12:03

18. موقع نقابة المحامين (https://www.jba.org.jo/) دخول بتاريخ 2020/3/23 قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2019/182 تاريخ الدخول 2024/12/16 الساعة PM7:00

19. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/7 نص المادة 65 الساعة AM12:05.

20. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 نص المادة 72. الساعة PM5:23

21. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 نص المادة 66. الساعة PM6:33

22. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 نص المادة 70. الساعة PM7:55

23. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/4/8 تنص المادة 68. الساعة PM3:23

24. موقع قرارك الإلكتروني https://qarark.com/login تاريخ الدخول 2020/3/26 المواد 256 وما بعدها من أحكام القانون المدني الأردني. الساعة PM 5:09